وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد – كلية القانون ⚖️

(بحث عن الحقوق الشخصية والفرق بينها وبين الحقوق العينية)

اعداد : زينب احمد زاير

شعبة : ب

تسلسل : ٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾

الحقوق الشخصية من الحق غير المالية والتي لايمكن تقدير قيمتها بالنقد مما يعني خروجها من دائرة المعاملات المالية كما وتنتمي الحقوق الشخصية الئ طائفه الحقوق الخاصة لانها تنشئ عن علاقات تدخل في نطاق القانون الخاص الذي يتكفل بالاعتراف بها وتوفير مايلزم من حماية لها . ان اهم مايميز الحقوق الشخصيه هوَ انها تثبت لاي فرد ولمجرد كونهُ انسان فهي تستهدف حماية المضاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقاومتها وذلك من افعال الشخص ذاته . ومن اعتداء الافراد الاخرين فالانسان ومنذ القدم كان محور الدراسات القانونية التي كانت في محصلتها النهائية تستهدف حماية وتكريمة وصيانة ماله من حقوق كان للحقوق المالية مكان الصدارة فيها وبمرور الوقت وبتطور الافكار القانونية بدأت اهمية الحقوق غير المالية بالتزايد واتجهت الانظار صوب هذه الحقوق ولتذكير بااهميتها ، وقد كان للفقة الاسلامي واهتمامه بالانسان بتكريمة وتبجيلة عما سواه وقع كبير في تنامي وتطور الحقوق غير المالية وهذا الاهتمام بالانسان منابعه عديدة اهمها ماورد في التنزيل الحكيم﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ كما كان لحركات التحرر التي شهدتها العصور الحديثة والمطالبة بصيانة حقوق الانسان دور كبير في لفت الانظار الئ اهمية الحقوق غير المالية وبتطور الدراسات القانونية وظهور التقسيمات المختلفة للحقوق نتج عن ذلك مايدعوا الئ ابراز الحقوق الشخصية وبيان نظامها القانوني المستقل .

ماهية الحقوق الشخصية

لم تعرف القوانين القديمة الحقوق الشخصية باعتبارها حقوق قائمة بداتها ولكن هذا الامر لايعني عدم الاعتداد بهذه الحقوق او تجاهلها فأبالنسبة للقوانين العراقية القديمة فيمكن القول بانها قد وفرت حماية للحقوق الشخصية وفقا لمتطلبات ذالك العصر وينصرف هذا القول بشكل خاص علئ حق الشخص في سلامة كيانيه المادي والادبي وتتمثل الحماية بفرض القصاص عن المساس بهما او التعويض عن ذالك وهذا مانصت عليه المواد (١٥/٢٣)من قانون اورنمو والمواد (١٥/١٧) من قانون لبت عشتار والمواد (٢٢/٢٤) من قانون اشنونا والمواد (١٩٥/٢١٤) من قانون حمورابي كما اعطئ القانون الروماني للحقوق الشخصية حماية مايقع عليها من افعال ماسة عن طريق دعوئ قصد بها حماية الشخص بصفة عامه في كيانيه المادي والادبي تسمئ دعوئ الاعتداء .

تعريف الحق الشخصي

تعد الحقوق الشخصية من اهم اقسام الحقوق غير المالية وتنتمي الحقوق غير المالية الئ طائفة الحقوق الخاصة كما وتعد الحقوق الشخصية من الحقوق المشتركه التي يغلب فيها حق الله علئ حق العبد وفقا لاقسام الحق في الفقه الاسلامي تتسم هذه الحقوق بكونها طائفة من الحقوق الحديثة العهد وذالك اذا مانظرنا اليها قياسا باقسام الحقوق الاخرئ كالحقوق العينية وحقوق الاسرة ولغرض بيان هذه الحوق فقد اجتهد الفقه باعطاءها المدلول الصحيح والتعريف المناسب واهم هذه التعاريف (انها سلطات مقررة للشخص ابتغاء تمكينه من الانتفاع بنفسه بقواه البدنية والفكرية وحماية هذه القوئ) يظهر بوضوح من خلال هذا التعريف الاعتراف بحقوق شخصية الانسان المادية والمعنوية وتوفير الحماية لها . ولكن هذا التعريف عد الحقوق الشخصية : سلطات مقررة للشخص ، وبهذا يقترب مفهومها بصوره كبيرة من مفهوم الحق العيني وفقا لتعريف المشرع العراقي في الماده ٦٧ /مدني ويبدوا لنا ان من الافضل عدم الجزم بكونها "سلطات " ام "مصلحة "وانما يكتفي بالقرل انها حقوق مقررة

للشخص . كما عرفت الحقوق الشخصية بانها الحقوق التي تثبت للفرد الناحية المعنوية ويلاحظ علئ هذا التعريف خلوه مما في التعريف الذي سبقه مماخذ وذلك بتعريفه الحقوق الشخصية انها حقوق بالاضافه الئ ذكره ميزه هامة تتميز بها الحقوق الشخصية وهي ثبوتها لكل انسان دون اي اعتبار كان . كما ويلاحظ علئ كلا التعريفين السابقين انهما لم يشيرا الئ امر جوهري يتعلق بالحقوق الشخصية وهو انها توفر للفرد حمايته القانونية من الافعال التي يرتكبها الافراد العاديين فحسب والتي يترتب عليها المساس بهذه الحقوق فلا يمكن التمسك بالحقوق الشخصية للحماية من الاعتداءات الواقعه من قبل الدولة او سلطاتها العامة لان الفعل في هذه الحاله سيتضمن المساس بحقوق الانسان لا الحقوق الشخصية وعلئ ضوء ذلك يمكن تعريف الحق الشخصي (هو سلطة يقررها القانون للشخص الدائن قبل شخص اخر يسمئ المدين تمكنه من الزامه باداء عمل او الامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعية الدائن حيث من ناحية الدائن يسمئ حقاَ ومن ناحية المدين يسمئ الزاماَ ويتميز الحق الشخصي بانه لايمكن صاحبه الحصول علئ حقه الا بتدخل المدين مثلا رب العمل لايستطيع ان يقتضي حقه الا بتدخل المدين العامل وعلئ هذا يختلف الحق الشخصي عن الحق العيني الذي هو سلطة مباشره علئ شي ولا يستلزم وساطة بين صاحب الحق والشيء محل الحق .

خصائص الحقوق الشخصية :

١- انها حقوق عامة مطلقة يقصد بعمومية الحقوق الشخصية انها تثبت للشخص لمجرد كونه انسان فالادمية هي الشرط الوحيد الواجب توافره لاكتساب هذه الحقوق

٢- انها حقوق غير مالية ان من المتفق علية ان الحقوق الشخصية هي حقوق غير مالية مما يعني عدم جواز تقديم قيمتها بالنقد وبالتالي خروجها من دائره المعاملات المالية

٣- انها حقوق غير قابلة للتصرف يترتب علئ كون الحقوق الشخصية حقوقا غير مالية عدم قدرة الفرد علئ المساس بهذه الحقوق بحرية مطلقة ويمكن القول كقاعدة عامة ان الحقوق

الشخصية تخرج عن دائرة المعاملات وبعبارة اخرئ ان هذه الحقوق لاتصلح ان تكون محل اتفاق فالارادة الانسانية لايمكنها ابرام اي نوع من التصرفات التي من شأنها المساس بهذه الحقوق

٤-انها حقوق لاتخضع لنظام التقادم .

٥- انها حقوق لاتنتقل بالميراث

اهم ماتوصلنا الية في دراسه الحقوق الشخصية :

١-تتمتع الشخصية الطبيعية بحقوق تثبت لاي فرد ولمجرد كونه انسان تستهدف حماية المطاهر المختلفه لعناصر الشخصية ومقوماتها من افعال الشخص ذاته ومن اعتداء الافراد الاخرين .

٢- تتميز الحقوق الشخصية بانها لها خصائص معينه تسمو بها علئ باقى الحقوق وتتميز بها عنها فهي حقوق تقوم بذاتها وتشكل ضرورة كبيرة لاستقرار حياة الانسان والعيش بهدوء

٣ - ان هناك قيود ترد علئ الحقوق الشخصية تعد في اصلها من صور المساس بهذه الحقوق ولكنها ولمبررات معينة تعد استثناء علئ هذه الصور مما يسدل عليها ستار المشروعية .

الفرق بين الحقوق الشخصية والعينية :

١– من حيث الاطراف : الحق العيني يوجد فيه طرف واحد موجب ، هو صاحب الحق اي صاحب السلطة علئ الشيء محل الحق اما في الحق الشخصي يوجد طرفان طرف موجب الدائن صاحب الحق واخر سلبي مدين .

٢- من حيث المحل : ان محل الحق العيني هو شيء مادي معين بالذات في حين ان محل الحق الشخصي هو دوما اداء معين يتناول القيام بعمل او الامتناع عن عمل .

٣- وهنالك فروق من حيث النتائج والاثار .

المصادر :

١-د . احمد سلامة - المدخل لدراسة القانون -الكتاب الثاني دار النهضة العربية القاهرة /٢٠٠١

٢- د . توفيق حسن فرج - المدخل للعلوم القانونية / القسم الثاني الطبعة الثالثة - الدار الجامعية / بيروت /١٩٨٧

٣- د .جلال العدوي – د . رمضان ابو السعود –د . محمد حسن قاسم / الحقوق وغيرها من المراكز القانونية / منشأة المعارف / الاسكندرية ١٩٩٦

٤- د . حسام الدين كامل الاهواني /مبادئ القانون / دار النهضة العربية / القاهرة ١٩٧٥

٥- د . علي حسن نجيدة / المدخل لدراسة القانون نظريه الحق مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي / القاهرة ١٩٨٤

٦- د . غازي حسن صباريني / الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية / الطبعة الاولئ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان ١٩٩٥

٧– مواقع الكترونية